قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦

فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى " ويتبع وزير الزراعة .

وتتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية بالمحافظات والمنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها .

وتنشئ هذه البنوك طبقا لما يقرره البنك الرئيسى وحدات تابعة لها فى المدن والقرى تسمى بنوك القرى .

وتتبع المخازن الحالية للجمعيات التعاونية البنك إداريا ليديرها عن طريق مندوبيه وذلك مقابل إيجار عادل .

مادة ٢ — يكون المركز الرئيسى للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى مدينة القاهرة .

مادة ٣ — يتولى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التخطيط المركزى للائتمان الزراعى والتمويل التعاونى على مستوى الجمهورية ومتابعة برامجه ورقابة تنفيذه فى إطار السياسة العامة للدولة ، والعمل على تمويل هذا الائتمان وتوفير كافة مستلزمات الانتاج سواء بالاستيراد أو من الإنتاج المحلى ووضع سياسة توزيعها بالنقد أو بالأجل كما يتولى وضع سياسة دعم المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتعاون وتقديم التمويل والخدمات المصرفية للوحدات المحلية ومشروعات الجمعيات التعاونية على اختلاف أغراضها والقيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة أغراض الاستيراد والتصدير فى مجالات نشاط البنك .

مادة ٤ — تقوم بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات وفروعها وبنوك القرى ووحدات البنك الرئيسى بتنفيذ أغراضه ولها بصفة خاصة :

(١) إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة جميع الأغراض الإنتاجية التى تقوم عليها ولمختلف الآجال ، كذلك أقراض المنشآت التى تعمل فى التنمية الزراعية وتأسيسها أو المشاركة فيها :

(٢) أقراض الزراع بما فيهم أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية .

(٣) القيام بالعمليات المصرفية التى تخدم أغراض الجمعيات التعاونية وأعضائها وقبول الودائع والمدخرات من المتعاملين ومن الجمعيات التعاونية وأعضائها .

(٤) خدمة أغراض تصريف حاصلات الزراع بما يحقق النفع العام .

(٥) خلق ونشر الوعى الادخارى المحلى من أجل التنمية المحلية .

مادة ٥ — تعتبر أموال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة ٦ — يتبع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له نظم وأساليب الإدارة المعمول بها فى المنشآت المصرفية والتجارية دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

مادة ٧ — تتكون موارد البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى من :

(١) حصيلة أوجه النشاط التى يباشرها .

(٢) حصيلة ما يتقرر إصداره من سندات وما يبرم من قروض طبقا للقواعد المقررة .

(٣) ما قد تخصصه له الدولة سنويا من مبالغ فى الموازنة العامة .

(٤) حصيلة ما يبرمه من قروض مع البنوك والمنشآت الأجنبية والهيئات الدولية .

(٥) صافى أرباح البنوك التابعة له بعد اقتطاع ما تقرر تكوينه من احتياطيات ومخصصات .

مادة ٨ — للبنك الرئيسى وبنوك المحافظات التابعة له الحق فى قيمة التخفيض المنصوص عليه فى البند (٣) من المادة (٥٠) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية والزراعية والقوانين المعدلة له وذلك عن المبيعات من مستلزمات الإنتاج الزراعى .

وتمنح الجمعيات التعاونية الزراعية نفس قيمة الخفض المشار إليه بالنسبة إلى المستلزمات التى تشتريها من هذه البنوك .

مادة ٩ — تعفى فوائد الودائع والمدخرات لدى البنك الرئيسى والبنوك التابعة له من جميع الضرائب والرسوم بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه للوديعة أو المبلغ المدخر للشخص الواحد ، كما لا يجوز الحجز على هذه الودائع والمدخرات ، وتعفى من رسوم الدمغة جميع المحررات والعقود ومستندات التعامل مع هذه البنوك .

مادة ١٠ — يتولى إدارة البنك الرئيسى مجلس إدارة يشكل من :

* رئيس مجلس الإدارة ، رئيسا .
* نائبى رئيس مجلس الإدارة .

* وكلاء وزارات الزراعة والمالية والاقتصاد والتعاون الاقتصادى والقوى والتجارة والحكم المحلى والتخطيط يختار كلا منهم الوزير المختص .
* ممثل للبنك المركزى المصرى يختاره المحافظ .
* مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .
* رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

ثلاثة من المشتغلين بشئون الزراعة والتعاون يصدر بتحديدهم قرار من وزير الزراعة .

ثمانية من رؤساء البنوك التابعة أربعة عن الوجه البحرى وأربعة عن الوجه القبلى يصدر بتحديدهم قرار من وزير الزراعة .

ويكون تعيين رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى وتحديد مرتبه وبدلاته بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة .

وتحدد مكافأة وبدل حضور الأعضاء بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١١ — مجلس ادارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص ما يأتى :

(١) الموافقة على مشروع الخطة السنوية لمختلف أغراضه ومتابعتها والنظر فى التقارير الدورية عن سير العمل فى البنوك التابعة له .

(٢) إقرار البرامج التنفيذية للبنوك التابعة ورقابة تنفيذها .

(٣) الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية .

(٤) وضع التعريفة المصرفية لمختلف الخدمات مع مراعاة المزايا المقررة قانونا للتعاونيات .

(٥) اعتماد الموازنات التخطيطية للبنك الرئيسى والبنوك التابعة .

(٦) اعتماد الهيكل الوظيفى وهيكل التنظيم الإدارى للبنك الرئيسى والبنوك التابعة .

(٧) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الادارة عرضه من المسائل التى تتعلق بالنشاط .

مادة ١٢ — لمجلس إدارة البنك الرئيسى أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته وله أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد نائبيه أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة . وتكون قرارات مجلس الإدارة نافذة مالم يعترض عليها وزير الزراعة خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه .

مادة ١٣ — تبين اللائحة الداخلية التى يضعها مجلس الإدارة الأحكام الخاصة باجتماع مجلس الإدارة ونظام سير العمل فيه .

مادة ١٤ — يتولى رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى إدارته وتصريف شئونه وتمثله فى علاقاته بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه فى جميع معاملاته مع الغير ، ويجوز له أن يفوض فى بعض اختصاصاته طبقا للقواعد التى تقررها اللائحة الداخلية .

مادة ١٥ — يخول مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى سلطات الجمعية العمومية بالنسبة للبنوك التابعة له وذلك فيما يتعلق بالمسائل الآتيـــة :

(أ) إقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .
(ب) الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك .

مادة ١٦ — تباشر مجالس إدارة البنوك التابعة اختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ وأنظمتها الأساسية ولها على وجه الخصوص ما يأتى :

(١) دراسة احتياجات الزراعة والجمعيات من التمويل النقدى والعينى ووضع البرامج التنفيذية فيما لا يخالف السياسة العامة للائتمان وفى حدود التمويل المقرر وفى إطار الخطة المركزية التى يضعها البنك الرئيسى .

(٢) التنسيق بين الهيئات العاملة فى مجال الزراعة والتعاون بما يكفل دعم الائتمان الزراعى فى خدمة الاحتياجات المحلية .

(٣) متابعة حركة الائتمان التى تمارسها على المستوى الإقليمى ومدى تحقيقه للخطة الموضوعة .

(٤) مباشرة السلطات والاختصاصات الأخرى التى تخولها اللوائح والأنظمة المقررة .

مادة ١٧ — يكون للبنك الرئيسى ولكل بنك من البنوك التابعة له موازنة خاصة يتم إعدادها وفقا للقواعد الخاصة بموازنات الجهاز المصرفى .

ويؤول فائض موازنة البنك الرئيسى إلى الخزانة العامة التى تلتزم بأداء قيمة تكلفة تنفيذ القرارات التى تصدرها السلطات المختصة بالدولة للبنك الرئيسى والبنوك التابعة له .

مادة ١٨ — تبدأ السنة المالية للبنك الرئيسى من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

ويعد البنك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية مايأتى :

(١) ميزانية سنوية للبنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية بما فى ذلك تكوين الاحتياطات والمخصصات .

(٢) حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية والتجارية .

ويقدم رئيس مجلس إدارة البنك إلى المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه متضمنا حجم هـذا النشاط كما يعرض على المجلس تقرير الجهاز المركزى للحسابات .

مادة ١٩ — يكون لمستحقات البنك الرئيسى والبنوك التابعة له لدى الغير امتياز عدم على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ، ولها حق تحصيلها بطريق الحجز الإدارى عن طريق مندوب منها .

ويكون للمبالغ التى تقرضها إلى الغير لغرض استصلاح الأراضى أو إقامة المنشآت امتياز خاص على الأراضى والعقارات التى صرفت من أجلها هذه القروض ، ويقيد هـذا الامتياز وتكون مرتبته لما هو منصوص عليه فى الفقرة السابقة وتعفى قوائم القيد وتجديده وشطبه والطلبات التى تقدمها هذه البنوك بشأن ذلك من جميع الرسوم المستحقة بموجب قانون رسوم التوثيق والشهر العقارى .

واستثناء من القواعد الخاصة بالرهن الحيازى يكون الرهن قائما ونافذا فى حق الغير ولو بقيت المحاصلات الزراعية المرتهنة لصالح هـذه البنوك فى حيازة المدين على أن تقوم هذه البنوك بختم أبواب المخازن ويعلن عليها بطريقة ظاهرة رهن موجوداتها لها .

ويعاقب المدين بالعقوبات المقررة بالمادة ١٥٠ من قانون العقوبات إذا أتلف أو أزال أو كسر أختام أو الإعلان المشار إليه فى الفقرة السابقة كما يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذا تصرف فى الأموال المرتهنة .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل بغير حـق على سلفة نقدية أو عينية أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها بنوك القرى إذا تم ذلك نتيجة تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل له ذلك من الموظفين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات

مادة ٢٠ — تسرى على البنك الرئيسى والبنوك التابعـة له أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون

مادة ٢١ — تؤول إلى البنك الرئيسى أصول وخصوم المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ويحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

ويتجاوز عن تحصيل مالم يتم تحصيله من كل من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة ورسوم الدمغة المستحقة على فوائد باقى القرض الممنوح لبنك التسليف الزراعى عند انشائه والضريبة والرسوم على فوائد الحسابات الجارية من المؤسسة الملغاة والبنوك التابعة لها ورسوم الدمغة المستحقة على محررات هذه البنوك نيابة عن الجمعيات التعاونية الزراعية .

مادة ٢٢ — ينقل جميع العاملين بالمؤسسة المصرية العـامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى البنك الرئيسى وفروعه بفئاتهم ووظائفهم والميزات والبدلات المقررة لهم وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر، ويسرى فى شأنهم نظام العاملين بالقطاع العـام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وذلك لحين وضع لوائح العاملين بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

ويصدر قرار من وزير الزراعة ، بناء على اقتراح من البنك الرئيسى بتحديد العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية القائمين بأعمال الخدمات التى سيتولاها البنك الرئيسى والبنوك التابعة له طبقا لهذ القانون وذلك تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم .

أما العاملون بالجمعيات التعاونية عند نفاذ هذا القانون الذين لايتم تعيينهم طبقا لحكم الفقرة السابقة فيستمرون فى تقاضى مرتباتهم من الجمعية التعاونية التى يعملون بها اذا كانت مواردها تسمح بذلك أو من الاتحاد التعاونى الزراعى أو من حساب أرباح بنوك التنمية والائتمان الزراعى حسب القرار الذى يصدره وزير الزراعة فى هذا الشأن .

مادة ٢٣ — يصدر قرار من وزير الزراعة يبين فيه كيفية تحقيق وحوالة ديون أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية إلى البنك الرئيسى والبنوك التابعة له .

مادة ٢٤ — إلى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها فى هذا القانون تظل اللوائح المعمول بها فى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وبنوكها فى المحافظات سارية فيما يتعارض مع أحكام هذ االقانون .

مادة ٢٥ — يسرى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

مادة ٢٦ — يصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

مادة ٢٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذ القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات